

دور الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

في تقديم المساعدة القانونية

المحامي معن ادعيس

باحث قانوني رئيسي

دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

تعمل الهيئات الوطنية لحقوق الانسان في العالم على مراقبة أجهزة الدولة واداراتها المختلفة من أجل التأكد من إعمالها لحقوق الانسان بعامة في كل ما يصدر عنها من تشريعات وكل ما تقوم به إداراتها من أعمال. وفي ذات الإطار، وبهدف الرقابة على هذا الإعمال لحقوق الإنسان، تعمل الهيئة الوطنية لحقوق الانسان على تقديم مساعدتها القانونية لكل من تنتهك حقوقهم، ويطلبون منها المساعدة القانونية. في هذه الورقة الموجزة، نعرض في **بند أول** للاطار القانوني الدولي والوطني لدور الهيئة الوطنية لحقوق الانسان في تقديم المساعدة القانونية، ونعرض في **بند ثان** للدور الذي تقوم به الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان في تقديم المساعدة القانونية.

أولاً: الاطار القانوني الدولي والوطني لدور الهيئة الوطنية لحقوق الانسان في تقديم المساعدة القانونية.

على المستوى الدولي، تحدثت مباديء باريس لعام 1993 بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وعلى أن يكون لها ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها. ومن بين طرائق العمل التي بالامكان ان تعمل من خلالها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ولا سيما تلك التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي الاختصاصات التالية: (قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. كما يمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. ويجوز أن تستند الأعمال التي تُكَلَّف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن

طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
(ج) الاستماع إلى أية شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

(د) تقديم توصيات على السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم).

أما على المستوى الوطني، فقد شكّلت السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب القرار الرئاسي رقم 59 لسنة 1994، وأناطت بها مهمة (متابعة وضمّان متطلبات حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والانظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والاجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية).

وجاء القانون الاساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية ليكرس وجود الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، فنص صراحة على أن (تتشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني).

وقد عملت السلطة الوطنية بالفعل على وضع مشروع قانون خاص بالهيئة الوطنية لحقوق الانسان وطرحت مسودة المشروع على المجلس التشريعي للسلطة الوطنية في العام 2005، وأقرّ هذا المشروع بالقراءة العامة في ذلك العام. ومن بين الاختصاصات التي تضمنها هذا القانون للهيئة الوطنية لحقوق الانسان (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان) ولا سيما في مجال تقديم المساعدة القانونية لمن انتهكت حقوقهم على وجه الخصوص، حيث نص هذا المشروع على أن (تختص الهيئة بما يلي:

1- تلقي ومتابعة والتحقيق في شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاك السلطات العامة وشبه العامة للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الأحكام الدستورية أو القانون الأساسي أو القوانين الأخرى المعمول بها، ومنها الشكاوى في المجالات التالية:

- أ) التوقيف والإعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية.
- ب) التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحجز.
- ج) الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف.
- د) التأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الإتهام إليه.
- هـ) منع زيارة المعتقل من قبل ذويه.

- و) التفنيش دون مذكرات قانونية.
- ز) قضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتبع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف.
- ح) قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية.
- ط) إحالة الموظفين على التقاعد قبل بلوغهم السن القانوني، ودون وجود مبرر قانوني.
- ي) نقاعس السلطة التنفيذية غير المبرر عن تقديم الخدمات المنصوص عليها قانونياً، كالحق في التعليم والسكن والصحة، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات.
- ك) التمييز في تطبيق القانون لإعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الإلتناء السياسي.
- ل) عدم الإمتثال لقرارات السلطة القضائية.
- م) إعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين.
- ن) الإعتداء على الحق بالحياة نتيجة استخدام القوة، أو الإهمال.
- ص) الإعتداء على حرية الرأي والتعبير.

وأعطى هذا المشروع لكل شخص تم الإعتداء على أي من الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة له بموجب الأحكام الدستورية والقوانين النافذة، من قبل السلطات الرسمية، أن يتقدم بشكواه للهيئة.

كما أعطى مشروع القانون الحق للهيئة في اللجوء الى القضاء بعد إستنفاد جميع طرق التظلم والطعن والتدخل المتاحة في موضوع الشكوى أو الموضوع محل التحقيق، بما فيها مخاطبة الجهة ذات العلاقة وتقديم توصيات لها بخصوص موضوع الشكوى، وبخاصة إذا نجم عن الإنتهاك المشكو منه أذى عام، وتطلب تدخلاً قضائياً.

ثانياً: الاطار العملي الممارس من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في تقديم المساعدة القانونية.

تمارس الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان دورها في تقديم المساعدة القانونية لمن يطلبونها بوسائل عدة ومنها تلقي الشكاوى، وتقديم استشارات قانونية، والمتابعة القضائية، وتقديم بلاغات للنائب العام.

(1) تلقي الشكاوى.

تقدم الهيئة خدمة المساعدة القانونية للأشخاص الذين تضررت حقوقهم المكفولة دستوريا للاعتداء، ويتقدمون بشكاوهم مطالبين بمتابعتها مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

وتستخدم الهيئة في سبيل متابعتها للشكاوى المقدمة لها آليات متنوعة، منها:

- التحقيق والمتابعة الميدانية، حيث تلجأ الهيئة الى هذه الآلية للتحقق من إدعاء الشخص مقدم الشكوى ويبحث شكاواه مع الجهات المسؤولة.
- المخاطبات الخطية ويتم ذلك للمطالبة بوقف الإنتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الإنتهاك بالإستفسار عن صحة إدعاء المشتكي.
- جلسات الإستماع حيث يتم تنظيمها مع مسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل تسليط الضوء على الشكاوى العامة ومناقشتها علنا بحضور الأطراف ذات العلاقة.
- تقصي الحقائق في إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- التقارير الخاصة وتعالج القضايا التي تكون محل عدد كبير من الشكاوى.
- المصالحة ويتم ذلك بموافقة المشتكي مع احتفاظه بحقه في اللجوء الى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه.

وقد سعت الهيئة من بدايات عملها على تطوير **دليل شامل للشكاوى** وآليات العمل بها، من أجل توضيح وتوحيد إجراءات التعامل مع الشكوى، حيث تضمن هذا الدليل تعريف بالانتهاكات التي يصلح ان تقدم بشأنها شكاوى وتلك التي لا تصلح، واجراءات تلقي الشكوى وتحديد من له حق تقديم الشكوى، والمتابعات الميدانية والمخاطبات التي يمكن أن تحدث بشأن الشكوى، وغير ذلك من الامور.

فمثلا، تعاملت الهيئة في العام 2008 مع 3442 شكوى قدمت لها بشأن انتهاكات حقوق الانسان المختلفة، وتعاملت في العام 2009 مع 2312 شكوى، وارتفعت عدد الشكاوى التي تعاملت معها في العام 2010 الى 3828 شكوى، ثم عاد عدد الشكاوى التي تعاملت معها في العام 2011 الى 2876 شكوى.

(2) تقديم الاستشارات القانونية.

تقدم الهيئة خدماتها القانونية ايضا من خلال اعطاء الرأي القانوني للشخص الذي لا يرغب في تقديم شكوى أو أن شكاواه لا تتفق والمعايير التي تعتمدها الهيئة. كما يمكن أن تقدم الاستشارة القانونية لمن هو بحاجة

اليها عند زيارة الهيئة لمراكز الاصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز الأخرى أو الوزارات أو في اللقاءات التوعوية العامة التي تعقدتها في مختلف المناطق وحول الحقوق المختلفة.

(3) المتابعة القضائية.

من الممكن أن لا تتوقف الهيئة في متابعة الشكوى التي يتقدم بها المواطن عند المتابعة الادارية مع الجهات ذات العلاقة بموضوع الشكوى كالوزارات أو المؤسسات العامة أو أجهزة الأمن، فتذهب بهذه الشكوى الى ابعد من المتابعات الادارية، حيث يتم متابعتها قضائيا مع المحاكم ذات العلاقة، وان كانت هذا النوع من المتابعات لا يزال محدود. ولعل المثال الابرز والاحدث في هذا الشأن الذي ذهبت به الهيئة الى القضاء، وهو قضية المعلمين المفصولين من العمل لدواعي عدم توصية الجهات الامنية الفلسطينية بذلك، حيث تمكنت الهيئة في هذا العام من الحصول على قرار من محكمة العدل العليا بتهيئتها العامة يؤكد على أن موافقة الجهات الامنية لا تعتبر شرطا لشغل الوظيفة العامة بحسب قانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته، وألغت في هذا الحكم قرار وزير التربية والتعليم الذي الغى قرارا سابقا بتعيين موظف بسبب عدم موافقة الجهات المختصة (الجهات الامنية) على تعيينه. وكانت الهيئة قد ذهبت من السابق الى محكمة العدل العليا في العديد من قضايا أشخاص احتجزوا لدى أجهزة أمنية فلسطينية بخلاف القانون، حيث قررت المحكمة ان احتجازهم غير قانوني، والغت القرارات التي تم بموجبها احتجازهم.

(4) تقديم بلاغات للنائب العام.

في إطار التطور الذي تسعى دائما اليه من اجل تقديم خدمات حقوقية أفضل لكل انسان بحاجة اليها، وبناء على ما يقدم لها من شكاوى، تعمل الهيئة منذ العام 2011 على تقديم بلاغات للنائب العام تطالب فيها بالتحقيق في ادعاءات مقدمي تلك الشكاوى من وقوع اعتداء على حق من حقوقهم الاساسية، ولا سيما عندما يكتنف هذه الشكاوى شبهة وقوع جرم يستدعي التحقيق الجاد في مقدمة لمطالبة القضاء بإيقاع العقوبة الملائمة على موقع ذلك الجرم.

وفي الختام، فإن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان تسعى جاهدة الى تطوير كل وسائلها الادارية والقضائية على حد سواء من اجل تمكين كل انسان في ممارسة حقه في اللجوء الى القضاء، وتمتعه ايضا بكافة الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة تتفق والمعايير الدولية المختلفة لحقوق الانسان.